ولاية الدولة من خلال الأنماط التسييرية التي مرّت بها الأوقاف

بقلم: د/ بن تونس زكريا*

ملخص

لقد بدأ الوقف شعيرة شرّعها الإسلام لتكون قربة لله تعالى وعمرا ثانيا للإنسان بعد موته وانقطاع عمله كما أكّد ذلك النبي صلى الله عليه وسلّم من خلال حديثه المشهور: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث... صدقة جارية...»، فصار الوقف من هذا المنطلق استثمارا أخرويًّا مهمًّا ساهم الإقبال الكبير عليه من قِبَلِ الصحابة ومن جاء بعدهم إلى تَوسُّعه وانتشاره إلى أن أصبح ثقافة عبّر عنها الصحابيّ الجليل جابر بن عبد الله بقوله: [لم يكن أحد قادرا على الوقف إلاّ وقف].

ولمّا كان الوقف بهذه الأهمية التعبدية والحضور الاجتماعي الفاعل والمتجذّر في حياة الأمة، فقد كان ملازما منذ وجوده والإذن به لوجود الدولة الإسلامية الأولى التي كان قائدها النبي الكريم صلى الله عليه وسلّم المشرّع الأول لنظام الوقف، ولهذا كان الوقف مؤسسة حاضرة في حياة جميع الأنظمة التي عرفتها المجتمعات الإسلامية على اختلاف صورها، وهو ما يبيّن قوتها وعدم تأثرها بشكل النظام، ويؤصِّل لمدلول الاستقلالية المعنوية التي كانت تميّزه كمؤسسة فاعلة في تحقيق مصالح النّاس وتطلعاتهم، هذه المكانة التي عرفتها الأوقاف كمؤسسة اجتماعية راسخة، جعلت من الضروري أن تتحدّد علاقتها مع الولاية العامّة للدولة، حتى تستطيع أن تعبّر عن نفسها بالصورة التي وجدت من أجلها وأن تبرز عطاءها في الإطار الذي لا يجعلها مؤسسة موازية للدولة بل مؤسسة خادمة للمصلحة العامّة التي تسعى الولاية العامة للدولة إلى تحقيقها في إطار مسؤوليتها الشرعية الموكلة لها، كما هو الشأن بالنسبة لجميع المؤسسات الاجتماعية الأخرى التي تسعى لنفس الغرض.

سيحاول المقال إسقاط مبدأ الولاية العامة للدولة على الأنماط التسييرية التي

* أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج- البويرة.

عرفها تطور الأداء التسيري والإداري للأوقاف عبر المراحل المتعاقبة التي ميّزت مسيرته التفاعلية مع المجتمع من يوم أن شُرِّع إلى أن أصبح مؤسسة تصل إلى مستوى المؤسسات القابضة الكبرى التي تساهم في مشاريع اقتصادية كبيرة، بالإضافة إلى محاولة تحديد نوعية العلاقة التي كانت تميّز هذه الولاية على الأوقاف، وهل كان ذلك عبئًا أم دَفعًا إضافيا لهذه المؤسسة حتى تقوم بالدور الحضاري الذي وجدت من أجله؟

Résumé

L'autorité de l'état à travers les genres de gestion connus par les biens Habous – Wakfs

Le bien Wakf a commencé en islam comme étant un rituel, donnant au croyant une immense source de « hassanet » même après son départ de ce monde vers l'autre vie éternelle, et ceci dans le cadre du rapprochement du croyant envers le bon Dieu Miséricordieux, comme a soulignée dans El hadith le prophète Mohamed (que La paix de Dieu soit sur lui). De ce fait le wakf est devenu un important investissement pour la vie après la mort , ce qui explique la grand orientation des compagnons du prophète (sahaba) vers le wakf exprimée par essahabi Zaid Ibn Thabet ¨ **On n'a pas vu plus bon pour les morts, ni pour les vivants que ce wakf** ¨ ce qui a fait que toute personne ayant la possibilité de réclamer un wakf le faisait .

Cette grande importance réclamée par le prophète (que La paix de Dieu soit sur lui) , et qui donne au wakf un statue stratégique dans la vie sociale, touche toutes les activités et les secteurs organisant la vie des individus et les relations entre eux , par ce fait ; le wakf est devenue une véritable institution social présente par sa contribution dans la stabilité et l'évolution de la société qui va directement dans l'intérêt de l'état qui chapote bien sûr à travers son autorité toute institution exerçant sur le sol y compris le wakf , et dans ce cadre le

wakf a toujours exprimé sa force et sa présence dans la vie des gens comme étant une institution qui sert à maintenir leurs intérêts .

L'article présenté va essayer de projeter le principe de l'autorité de l'état sur les institutions exerçant dans la société y compris le wakf, et la relation avec ce dernier et plus justement ; comment l'autorité de l'état a agi avec le wakf à travers les différentes étapes historiques qu'a connues le développement de la gestion des biens wakf depuis sa législation par le prophète et jusqu'au jour où il est devenue une grande institution de fond qui administre des sociétés économiques, et participe au développement de la société dans les différents secteurs de vie, ceci d'une part, et d'autre part on va essayer de déduire si cette autorité proclamer à travers la souveraineté de l'état, est un élément décourageant ou encourageant à la mission du wakf ainsi proclamé par l'islam?

Summary

State Authority through the management types of religious endowments Habous– Wakf.

The religious endowment Wakf started in Islam as a ritual that gives the believer a great source of good deeds, even after his departure from this world to the eternal life. It grants the believer a closer relationship with God as it is highlighted in the prophet's hadith (God's peace be upon him): Thus, the Wakf has become an important investment for life after death, which explains the large orientation of the Prophet's companions(sahaba) towards the Wakf, as expressed by the companion Zaid Ibn Thabet ¨We have not seen as good for the dead nor for the living people as the wakf¨, which pushes anyone who has the possibility to claim a wakf to do so.

This big importance declared by the prophet (God's peace be upon him) that grants the wakf a strategic position within our social life, involves all organizing fields and activities of individuals' life and the relationships between them. The wakf has become by this fact a

real social institution that contributes in the stability and the development of the society which bring benefit to the state that covers through its authority all exercising institutions on the ground including the wakf. In this framework, the wakf has always expressed its power and presence in people's life as an institution that works to maintain their interests.

This article will try from one side to apply the principle of state authority on exercising institutions within the community including the wakf and the relationship between them or more precisely: how the state authority has dealt with the wakf through different historical phases of wakf management development beginning from its legislation by the prophet to the day when it became a big fund institution managing economic societies and participating in community development in every field. We will try from the other side, to deduce if this authority proclaimed through state sovereignty is an encouraging or discouraging factor to wakf's mission as claimed by Islam.

مقدمة:

تعد المرونة التي يتحلّى بها الوقف عاملا ألبسه أشكالا جديدة، وأورثه خصائص عديدة، جعلته سهل التفاعل مع الكثير من المعطيات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة أو المتجددة مستقبلا، كما ساهمت بشكل واضح في تكيفه مع النماذج المؤسساتية الحديثة، وبخاصة ما تعلق بالشخصية الاعتبارية التي هي متجسدة فيه ابتداء.

لقد مر نظام الوقف من يوم أن شرعه الإسلام إلى يومنا هذا، بأنماط عديدة في إدارته وتسييره، انتقلت به من حسن لأحسن، وذلك بسبب ظروف توسعه وتعدد مجالاته، وكذا التطور الذي عرفته الأنظمة البشرية في مجمل تعاملاتها الحياتية، ويمكننا حصر أهم الأنماط الإدارية التي مرت بها الأوقاف فيما يلي:

- نمط الذاتية والاستقلالية في التسيير.
- نمط الإشراف القضائي.

- نمط إشراف هيئات خاصة على إدارة الوقف.

ويأتي الغرض من بسط هذا البحث، إبراز المرونة التي كانت تتميّز بها هذه الأوقاف في تاريخ الحضارة الإسلامية بصفة خاصة والحضارة الإنسانية بصفة عامّة، من حيث الأنماط الإدارية التي كانت تُسيّر بها عبر التاريخ والتي سمحت لها بأن تطوّر نفسها وترتقي إلى أن وصلت إلى مستوى الشركات القابضة الكبرى، وكذا إبراز العلاقة التي كانت تربطها (يعني الأوقاف) بالسلطة السياسية الحاكمة عبر تلك الحقب، والمدى التي كانت تؤثر به على وجود تلك الأنماط التي عرفتها الأوقاف من يوم تشريعها إلى اليوم، للوصول في الأخير إلى تحديد الفعالية من عدمها في تدخل الدولة في تسيير الأوقاف، وبالمقابل الوضعية الأصلية التي كانت تميّز الأوقاف منذ تشريعها من حيث الاستقلالية، وإلى أيّ مدى كان تدخل الدولة في تسيير الأوقاف والإشراف عليها مع مرور الوقت عاملا مساهما في تطور أداء الأوقاف من عدمه.

إنّ تحديد هذه العلاقة ومدى تأثيرها سيكون ذا فائدة كبيرة في تحديد الأصلح للأوقاف في المستقبل، وبالتالي الوصول إلى إيجاد الصيغة المناسبة والمواءمة لما يجب أن تكون عليه مؤسسة الوقف في الوقت الحاضر، وما يجب أن تكون عليه في المستقبل بعد ضبط الرؤية الاستراتيجية اللازم اعتمادها لتسيير هذه المؤسسة انطلاقا من الواقع الاجتماعي التي توجد فيه.

المطلب الأول: مفهوم الولاية(النّظارة) على الأوقاف

سَنُحَاوِلُ الوقوف على مفهوم النظارة كأسلوب تسييري وتنظيمي لشؤون الأوقاف من خلال الفقه الإسلامي الذي ابتَكَرَهُ وكذا وِجهَةَ نظر المشرّع الجزائري لهذا المفهوم، فإدراك مفهوم النّظارة سَيَسمَحُ لنا بتحديد ماهيتها والعناصر المُكَوِّنَةِ لها، فمن المعلوم بأنّ «مِنَ الحقوق المقرَّرَة للوقف؛ الولاية عليه والنَظَرُ في شؤونه وتدبيرها، لأنّ الوقف مَالٌ يحتاج إلى من يقوم برعايته وحِفظِهِ واستثماره بالطرق المشروعة، وإنفاق غِلَّتِهِ في أوجه الإنفاق المُعتَبَرَة، وإهمال الوقف من إضاعة المال

المُنهَى عنه شرعا. قال النبي صلى الله عليه و سلم: [إنّ الله كَرِهَ لكم قِيلَ وقَالَ، وكَثرَةَ السُؤَال، وإضَاعَةَ المال] [1] ...»[2] .

الفرع الأول: النظارة (الولاية) في الفقه الإسلامي

ويُقصَدُ بالنظارة أو الولاية هنا؛ هي كل ما فُوِّضَ به الناظر من أعمال وتصرُّفات تَحفَظُ الوقف من حيث عمارته وإصلاحه، وتحصيل غلَّتِه من أُجرَةٍ وزَرعٍ وثَمرٍ وإيفاء الموقوف عليهم حَقَّهُم منها، والاجتهاد في تنمية الوقف وتطوره، وقد اختلف الفقهاء في مَن تكون له الولاية ابتداءً؛ فذهب **الحنفية** إلى أنّها للواقف أولا، قال الإمام المرغيناني: «وإن جعل الواقف غَلَّةَ الوقف لنفسه، أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف»[3]، ورَأيُ أبي يوسف هو المعمول به في أغلب البلدان الإسلامية؛ فإدارة الوقف ثابتة ابتداء للواقف بدون نص (حتى ولو لم يشترط ذلك)، ثُمَّ لمن يُولِّيه من بعده، فإن لم يُعَيِّن أحدًا بعده كانت الولاية للقاضي؛ قال بن نجيم: «فإذا مات ولم يوص إلى أحد فالرأي فيه للقاضي، لأنّه نُصِّبَ ناظرا لكل من عَجَز بنفسه عن النظر، والواقف مَيِّتٌ ومُصرِفُ الغَلَّةِ عاجز عن التصرُّف في الوقف لنفسه، فالرأي في نَصبِ القَيِّمِ إلى القاضي»[4]، وأمّا **المالكية** فَيُبطِلُونَ

---

(1)- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله **البخاري**، (256هـ)، صحيح البخاري ، ط[2] ، الرياض – دمشق ، مكتبة دار السلام – دار الفيحاء ، 1419هـ - 1999م، من حديث المغيرة بن شعبة، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا، رقم: 1477، ج1، ص457؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري، (261هـ)، صحيح مسلم، ط[1] ، الرياض – دمشق، مكتبة دار السلام – دار الفيحاء، 1419هـ - 1998م. من حديث المغيرة بن شعبة، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حقٍّ لَزِمَهُ أو طلب ما لا يَستَحِق، رقم: 593، ص820.

(2)- أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، **ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء**، المؤتمر الثالث للأوقاف – اقتصاد، إدارة وبناء حضارة – الجزء 1، المحور الثالث: الإصلاح الإداري المنشود للوقف، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م، ص09.

(3)- المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، تحقيق و تعليق وتخريج: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، ط[1]، القاهرة – مصر، دار السلام للطباعة والنشر، 1420هـ - 2000، ج 02، ص 929.

(4)- زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، **الفوائد الزينية في مذهب الحنفية**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط[1]، المملكة العربية السعودية، دار بن الجوزي، 1414هـ - 1994م، ص66.

اشتراط الواقف الولاية لنفسه، لأنّ الوقف خُرُوجُ المال من ذِمَّة الواقف وانتقال الحيازة إلى الموقوف عليهم، فاشتراطه الولاية لنفسه تَنَافٍ مع ذلك وقد مَنَعَهُ مالك لهذا السَّبَب، فتكون الولاية على هذا للموقوف عليهم «أو لمن يختارونه هم إذا كان الموقوف عليهم مُعَيَّنِين وكانوا بالغين مالكين لِمِلكِيَّتِهم وذلك إذا لم يُبيِّن الواقف لمن تكون الولاية»[1]، فإذا أشار الواقف إلى من يتولّى الوقف اعتُمِدَ اختياره، قال بن الحاجب: «ويتولّى الوقف من شَرَطَ الواقف لا الواقف»[2]، «وإذا أَغفَلَ الواقف أَمرَ من يتولاَّه، فإن كان على غير مُعَيَّنٍ أو على مُعَيَّنٍ لا يملك أَمر نفسه فالولاية للقاضي يُوَلِّي من يشاء»[3]، وعن **الشافعية** يقول الإمام الغزالي: «وتولية أَمرِ الوقف إلى من شَرَطَ له الواقف، فإن سَكَت فهو إليه أيضا لأنّه لم يصرِفهُ عن نفسه»[4]، وإن وقف ولم يشترط التولية، فالراجح أنّ الولاية على الوقف عند عدم اشتراطها لأحد، تكون للقاضي وعلى هذا سارت كتب الشافعية[5]. ويُلَخِّصُ الإمام مُوَفَّقُ الدين بن قدامى المقدسي مراتب هذه الولاية عند **الحنابلة** فيقول: «**ويُنظَرُ في الوقف من حيث شَرَطَ الواقف، لأنّ عمر رضي الله عنه جعل النَّظَر في وقفه إلى حفصة بنته، ثمّ إلى ذوي الرأي من أهلها ... وإن لم يَشرِط الناظر ففيه وجهان، أحدهما: يَنظُرُ فيه الموقوف عليه، لأنّه مِلكُهُ وغَلَّتُهُ له فكان نَظَرُهُ إليه كالمُطْلَقِ، والثاني: إلى حاكم البلد، لأنّه يتعلَّقُ به حق الموقوف عليه، وحَقُّ من يَنتَقِلُ إليه**»[6].

---

(1)- عبد الملك السيد، محاضرة: **إدارة الوقف في الإسلام**، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م، ط[2]، جدة – السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1415هـ - 1994م، ص 207.

(2) جمال الدين بن عمر ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، تحقيق وتعليق: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، ط[1]، بيروت – لبنان / دمشق - سورية، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ - 1998م، ص452.

(3)- محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ط [2]، مصر، دار الفكر العربي، 1971 م، ص 343.

(4)- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**، تحقيق: الشيخ علي المعوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط[1]، بيروت – لبنان، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1997م، ص289.

(5)- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 344.

(6)- موفق الدين عبد الله أبو محمد ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: الشيخ سليم يوسف وسعيد محمد اللحام، بيروت – لبنان، دار الفكر، 1414هـ- 1994م، ج 02، ص330.

الفرع الثاني: الولاية (النظارة) في التشريع الجزائري

أشار المرسوم التنفيذي 98 – 381[1] في مادته السابعة (07) إلى معنى النّظارة، حيث نَصّت على أنّهُ: «يُقصَدُ بنظارة الوقف في صُلبِ هذا النّص ما يأتي: «[التسيير المباشر للملك الوقفي، رعايته، عمارته، استغلاله، حفظه، حمايته]»، وواضح من نَصّ المادة بأنّ بعض عناصرها مُكَرَّر، فالرعاية والحفظ والحماية كُلُّها بمعنى واحد، فكان يمكن أن يقال: «نظارة الوقف هي رعايته وعمارته واستغلاله، وبَقِيَ عليه عنصر يَدخُلُ في نظارة الوقف ولم يَذكُره؛ وهو صَرفُ الغَلاّت لمستحقيها»[2].

وقد يُجَاب على ذلك بأنّ صَرفَ الغلاّت لِمُستَحِقّيهَا داخل في مهام التسيير المباشر للملك الوقفي وهو منصوص عليه في بداية نَصّ المادة، كما أنّ المشرّع لم يغفلها، وإنما ذكرها ضمن مهام ناظر الملك الوقفي، بَقِيَ أن نُشير بأنّ المشرّع الجزائري حَدَّدَ النظارة من خلال تَعديدِ جملة من التصرُّفات (الاستغلال، العمارة، الرعاية، الحفظ، الحماية)، من غير أن يُلحِقَ هذه التصرُّفات بالطرف المعني بها، وتَركُ الأَمرِ على هذه الحال يُلحِقُ الولاية والنّظارة بجملة من الأطراف تشترك كلها في ذلك؛ ابتداء من وزير الأوقاف والشؤون الدينية ولجنة الأوقاف ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة على مستوى الوزارة إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف ووكيل الأوقاف وكذا ناظر الملك الوقفي حال وجوده على المستوى الولائي، وهذا يعني بأنّ الولاية والنظارة هي لهؤلاء وبالتالي للوصاية مُمَثَّلَةً في الوزارة، وعلى هذا نَثبُتُ ولاية الدولة على الأوقاف العامّة طبعا، أمّا الأوقاف الخاصة فقد جاء القانون 02-10[3] المعدِّل والمتمِّم لقانون الأوقاف 91-10[1] وفي مادته 02 بخضوعها

([1])- مرسوم تنفيذي رقم 98-381، مؤرخ في 01 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 90، مؤرخة في 02 ديسمبر 1998.

([2])- إبراهيم بلبالي، **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية (الخروبة)، جامعة الجزائر، 2003 /2004، ص390.

([3])- قانون رقم 91-10، مؤرخ في 27 أبريل 1991، يتعلق بالأوقاف، ج.ر عدد 21، مؤرخة في 08 مايو 1991.

للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بمعنى أنّها لا تخضع لقانون الأوقاف وبالتالي ليست تحت وصاية وولاية الدولة بل تحت وصاية أصحابها.

المطلب الثاني: الأنماط الإدارية التي مرت بها إدارة الوقف الإسلامي

إن الوقوف على المدى الذي كان يمثل ولاية الدولة على الأوقاف، يقتضي الوقوف ابتداء على الأنماط الإدارية التي مرت بها الأوقاف الإسلامية وذلك من أجل معرفة جملة التحولات التي طرأت عليها بمرور الزمن، وكذا الدور الذي ساهمت به هذه الأنماط في تطوير هذه الأوقاف وتنميتها وبخاصة جانب الإدارة منها، ومعرفة هل لهذا التطور وهذا الأداء علاقة بإشراف الدولة عليه من عدمه.

الفرع الأول: نمط الذاتية والاستقلالية في التسيير

أولا ـ الامتداد الزمني لهذا النمط:

يمتد هذا النمط من التعامل مع الوقف من يوم أن شرع الإسلام إمكانية الوقف كقربة لله تعالى إلى عهد الدولة الأموية، حيث أقبل الصحابة الكرام ابتداء على وقف بعض أموالهم في سبيل الله تعالى، كعمر الفاروق وأبي طلحة والزبير... الخ، وعملوا بذاتهم على متابعتها والمحافظة عليها، وتوزيع مصاريفها على الموقوف عليهم. قال عبد الله بن عامر بن ربيعة: «شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه... ولقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمرة " ثمغ"[2] في السنة التي توفي فيها، فلم يزل يلي وقفه إلى أن توفي، ثم صار إلى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها»[3]، فكان تولي تسيير الوقف وإدارته على عاتق الواقف أولا، فإذا هلك تولى أحد أبنائه المسؤولية عليه، على أن يواصل هذا الفرع ما كان عليه أصله من غير مخالفة لإرادته.

«وقد كان الوقف لأول عهده في الإسلام متجها إلى جهات من وجوه الخير والبر

([1])- ج.ر عدد 83، مؤرخة في 15 ديسمبر 2002.

([2])- منطقة قريبة من المدينة المنورة.

([3])- مصطفى الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ط[2]، دمشق – سوريا، مطبعة الجامعة السورية، 1366هـ - 1947م، ص09.

العام يشترك فيها الواقف وأهله وأقاربه وسائر الناس (وقف عمر، ووقف أبي طلحة)، ثم بدأ الصحابة بعد ذلك يحبسون أموالهم على أولادهم ويرون في ذلك وسيلة لصيانة المال من التبديد، ولدوام انتفاع أعقاب الواقف منه، كما تقدم في وقف الزبير بن العوام رضي الله عنه؛ إذ وقف دوره على سكنى أولاده وأخرج من الاستحقاق من استغنت بزوج[1]، وهكذا وقف غيره أيضا على أولادهم، وقد كان هذا نواة لما سمي فيما بعد وقفا ذريا (أهليا)»[2].

ويظهر أن الوجهة التي أخذها الوقف على الأولاد كانت محدودة، إذ لم تكن في مقابل الوقف على الفقراء والمساكين والمستحقين، وإنما كانت طريقة للمحافظة على الأملاك وضمان انتفاع غير الأقارب من المحتاجين بها، وذلك برعاية هؤلاء الأولاد لهذه الأوقاف وسهرهم على الانتفاع بها ونفع غيرهم بها تحقيقا لإرادة الواقف منها.

وقد بقي هذا النمط سائدا في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، فانتشر الوقف وتوسع، وتعددت مصاريفه والمنتفعين منه، فلم يكن أحد قادرا على الوقف إلا ووقف في سبيل الله وابتغاء مرضاته، فكان الوقف فرصة مهمة للتسابق على الخيرات التي تميز بها الصحابة رضوان الله عليهم.

وعليه فإن السائد خلال هذه الفترة القصيرة من التاريخ، في إدارة الوقف؛ هو المتابعة الذاتية لأحواله والوقوف الشخصي على رعايته وحمايته من غير تدخل خارجي، فكانت الاستقلالية تميز الوقف وتميز عمل القائم عليه وهو الواقف أو أحد ذريته.

ثانيا: خصائص هذا النمط من الإدارة

---

(1)- تبنى هذا الرأي الحنفية وأصّلوه في فتاويهم، وقد كان المعمول به عند الجزائريين إلى زمن قريب في العديد من أوقافهم خاصة المتعلقة بالأراضي، رغم أن مذهب التدين عندهم كان المذهب المالكي. وهذا الرأي لا يخلو من وجاهة، إذ أن الهدف الأساسي الذي كان يبتغيه الواقفون لأراضيهم هو المحافظة عليها من أن تقسم بين الأبناء أو أن ينتهي فيها الأمر إلى من ليس من العائلة.

(2)- مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص11.

ما يمكن أن يميز إدارة الوقف من خصائص في هذه المرحلة هو:

أ- الذاتية في التسيير: حيث أن الوقف كان يسير من قبل الواقف نفسه من غير أن يعهد به إلى غيره لمتابعته والمحافظة عليه، باعتبار الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعتبرون الوقف من أعمال البر التي يكون أفضلها ما قدمه المرء بيده وقام هو عليه بنفسه، كما كان صنيع عمر رضي الله عنه في توزيع ثمر "ثمغ"، فإذا توفي الواقف، قام أحد أولاده بمواصلة العمل وبنفس الكيفية.

ب- الاستقلالية في الإدارة: حيث كان لكل واقف طريقته المستقلة عن غيره في إدارة هذا الوقف وتسييره، فلم يكن هناك نمط معين محدد للإدارة يلزم به الواقف.

ج- انحصار مصارفه: فمصارف الوقف في تلك الفترة كانت في غالبيتها موجهة إلى الفقراء والمحتاجين والمساكين أو لأغراض الجهاد، ولم تكن تتعد إلى غيرها إلا ما كان يوقف على الأولاد حماية لهم، ولكن كما ذكرنا سابقا؛ لتحقيق نفس الغرض وهو استفادة ذوي الحاجة من هذه الأوقاف كذلك.

ويرجع سبب انحصار هذه المصاريف؛ إلى الطابع الاجتماعي الذي كان سائدا في ذلك العصر، حيث انشغل المسلمون بالفتوحات الإسلامية وبحماية بيضة الإسلام من كيد أعدائها فكانت ميزانية الدولة بحاجة إلى مثل هذه الأموال، ولم يكن الصحابة الأطهار ليتخلفوا عن مثل هذا الواجب، أما مساعدة المحتاجين فهي أصل فكرة كل قاصد للوقف (بمعنى أن أي قاصد لوقف ماله، لابد وأن ينصرف ذهنه في البداية إلى مساعدة المحتاجين وسد بعض حاجاتهم)، ثم عندما توسعت الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمسلمين توسعت مصاريف الوقف وأخذت أشكالا متنوعة[1].

ثالثا: تقييم هذا النمط

([1])- زكرياء بن تونس، **المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة قانون، كلية العلوم الإسلامية (الخروبة)، جامعة الجزائر، 2007م، ص74-75.

ويمكن أن نحدد الإيجابيات والسلبيات التي يتميز بها هذا النمط من الإدارة إلى:

أ- الإيجابيات:

- كثرة الواقفين واتساع الأوقاف، وذلك بسبب عفوية هذا النمط.
- تخفيفه لعبء مصاريف بيت المال فيما يخص الجانب الاجتماعي (مساعدة الفقراء والمحتاجين) والجانب العسكري (تمويل جيوش الفتح الإسلامي).

ب- السلبيات:

- انحصار الوقف في ميادين معينة دون التوسع إلى غيرها من المجالات التي كان المسلمون بحاجة إليها.
- ضعف الاهتمام بالأوقاف مع مرور الوقت، خاصة تلك التي أوقفها أصحابها على المحتاجين والفقراء، والتي بعد وفاتهم انعدم القائمون عليها، فتعرض الكثير منها إلى الزوال والاستغلال[1].

رابعا: ولاية الدولة من خلال هذا النمط

ممّا سبق ذكره من الخصائص والمميزات يمكننا تحديد المدى الذي تمثله ولاية الدولة في هذا النمط، فنقول بأنّ هذا النمط الذي مثّل أول صورة عملية للوقف كمؤسسة اجتماعية واقعية، كانت ولاية الدولة على الأوقاف ولاية عامّة لا تتدخل في تسيير الأوقاف ولا تشرف عليها، إنّما كانت ولاية عامّة ممثلة في القضاء الذي كان يلتجئ إليه عند وجود الخصام، كغيره من المسائل التي قد يرد فيها النزاع في واقع النّاس، وقد فرض وجود هذا الأمر أنّ الوقف حينها كان بمثابة الشعيرة الدينية التي يلتجئ إليها النّاس بشكل منفرد كإقبالهم على جميع الشعائر العبادية الأخرى، ولم تكن حينها الحاجة تستدعي تدخل الدولة في الإشراف عليها، فالوقف كان بمثابة مشروع شخصي للتقرب إلى الله تعالى.

([1])- زكرياء بن تونس، نفس المرجع، ص75.

والحال أنّ الوقف بهذه الصورة كان يترك أمر تسييره والإشراف عليه إلى الواقف أو من يعيّنه كما فعل الفاروق في وقفه لأرضه بخيبر فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب بخيبر أرضا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال: **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.** فتصدق عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، بل في الفقراء والأقربين والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول به[1]، ففي مرحلة صدر الإسلام وما بعدها لم تتولد الحاجة إلى إدارة الوقف على نحو كبير، بسبب حصره في أنشطة بسيطة مثل الدور والرباع والحوانيت والخانات وما شابه ذلك، ولربما ظهرت الحاجة على نحو أشد لإدارة الوقف مع اتساع الأنشطة الوقفية في عهد الدولة العثمانية وصدور القوانين المنظمة لذلك[2]

الفرع الثاني: نمط الإشراف القضائي

أولا: الإشراف القضائي على الوقف

«وقد كانت الأوقاف إبان نشأتها تدار من خلال أصحابها أومن يولونهم عليها، ولكن تطور الحياة في المجتمعات الإسلامية استدعى قيام أجهزة معينة للإشراف على الأوقاف، وكانت السلطة القضائية هي التي تتولى الإشراف على الأوقاف في عواصم الخلافة وحواضر الدولة، وأنشأت نظما لمحاسبة ولاة الوقف ونظاره، حماية للوقف من التبديد،

---

(1)- ورد الحديث بعبارة [إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها]، **انظر : البخاري،** مرجع سابق، رقم 2737، وكتاب الوصايا، رقم 2772؛ **مسلم،** مرجع سابق، باب الوقف، رقم 1632. و قد ورد بعبارات متقاربة من مثل[فاحبس أصلها و سبل الثمرة]، و [احبس أصلها و سبل ثمرها]،[حبس الأصل و سبل الثمرة].

(2)- ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، **الأداء الإداري الحكومي للوقف- الإشكاليات والحلول**، المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف الإسلامية – نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، 1432هـ -2011م، ص497.

ورعاية لحقوق الموقوف عليهم سواء كانوا جهات معنوية كالمساجد أو أفرادا من الذرية أو من غيرهم»[1].

فنظام الولاية على الوقف من قبل القضاء فرضه الوضع المزري الذي وصلت إليه الأوقاف في المرحلة الماضية، والتهالك التدريجي لها، مما حال دون تحقق المقصد منها، فكان لزاما أن يعاد تنظيمها وتسييرها بطرق أكثر فعالية، وأن توضع بين أيد أمينة تحافظ عليها وتعمل على تحقيق الغاية منها، ولم يكن في تلك العهود من هو أقدر على مثل هذه المهمات؛ إلا القضاة لرفعة قدرهم في المجتمع واستقلال سلطتهم عن أي ضغط خارجي، حتى ولوكان من طرف الخلفاء والأمراء.

«وقد ظهرت أهمية القاضي وديوان القضاء في الوقف؛ في كون القاضي يملك الحق بأن يشرف على إدارة الوقف وله سلطة في الرقابة عليه، وتعيين أو عزل القائمين على إدارة المؤسسات الوقفية مثل المساجد والجوامع، فهو يستطيع أن يعزل منها أي موظف مهما علا مركزه... فيما إذا وجدهم مهملين في أداء واجباتهم وبدون اعتبار لمركزهم في الوقفية، من كونهم متولين لإدارة الوقف أم لا»[2].

وقد تجسد ذلك واقعا من خلال نماذج، أبرز فيها بعض القضاة مدى اهتمامهم بالأوقاف ومدى سعيهم إلى الاعتناء بها ورعايتها، كما كان الأمر مع القاضي «أبي طاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الذي ولي قضاء مصر سنة 173هـ فقد كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر وكان يأمر بترميمها وإصلاحها وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإذا رأى خللا في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات»[3].

وترجع أول مبادرة في هذا الاتجاه؛ إلى العهد الأموي حيث إن «**توبة بن نمير لما ولي قضاء مصر – زمن هشام بن عبد الملك - في عام 115هـ، اتجه إلى تسجيل**

(1)- محمد كمال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، بيروت – لبنان، المؤَسَّسَة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1428هـ- 1998م، ص162.

(2)- عبد الملك السيد، مرجع سابق، ص216.

(3)- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص13.

الأحباس في ديوان خاص بها، وجعل ذلك تحت إشرافه، بناء على ما رآه من أنها صدقات مرجعها إلى الفقراء والمساكين، فقرر أن يلي الإشراف عليها حفظا لها من أن تضيع ثمرتها أولا تصل إلى مستحقيها، ولم يكن صنيع توبة في الإشراف على الأوقاف عملا فرديا، فقد تتابع القضاة على تولي شؤون الأوقاف بالنظر والإشراف ومحاسبة المسؤولين»[1].

وبعد انتشار فكرة الولاية على الوقف من قبل القضاء، أصبحت الميزة السائدة في جميع أنحاء العالم الإسلامي فاستحسنها الفقهاء وعمد الحكام إلى تولية القضاة وتكليفهم بهذه المهمة إضافة إلى مهامهم في فض النزاعات بين الناس والإصلاح بينهم. وبذلك أصبحت مسؤولية رعاية الأوقاف والاهتمام بها واقعة على عاتق القضاة.

«وفي نفس عهد توبة أنشئ ديوان للأوقاف في البصرة، ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاة، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف بحفظ أصولها، وقبض ريعها، وصرفه في أوجه صرفه، فإن كان عليها مستحق للنظر عليها حسب شروط الواقف راعاه القاضي، وإن لم يكن هناك من ينظر فيها تولى القاضي النظر عليها»[2]، ولم تتوقف عملية إشراف القضاة على الوقف عند صفة محددة بل بدأت تأخذ شكلا أكثر تنظيما وتركيزا، وقد تبين ذلك من خلال إنشاء الدواوين الخاصة بإدارة الأوقاف؛ ومن ذلك ما تم سنة 118هـ من إنشاء [ديوان الأحباس] للإشراف على الأوقاف العامة تحت سلطة القضاء، أو تلك المبادرة التي أوجدت مؤسسة [بيت مال الأوقاف] زمن المعز لدين الله الفاطمي والتي كانت تحت إشراف قاضي القضاة[3].

---

(1)- محمد أحمد سراج، **أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون**، الاسكندرية – مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1998م، ص140.

(2)- كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص162.

(3)- لمزيد من التفصيل انظر: عبد الملك السيد، مرجع سابق، ص216.

لم يكن حال الإشراف القضائي على الأوقاف منحصرا في بلدان المشرق العربي فحسب، بل إن بلدان المغرب تبنت هذا النظام وعملت به، باعتبار أن الخلافة كانت مظلة الجميع، «**فقد ظل النظام العام لشؤون الأحباس بالمغرب خلال العصر التاسع الهجري (9هـ) راجعا إلى القاضي بدرجة رئيسة حتى مع وجود النظار، وقد أمر أبو عنان المريني بإنشاء مستودع وثيق بكل إقليم، تودع فيه أموال الأحباس والودائع وأموال المواريث واليتامى والمحاجير، ويكون الإشراف عليه للقاضي على أن يحتفظ بقفل، ويكون لخطيب الجامع الرئيسي مفتاح ثان**»[1]، وقد نمى هذا النمط من الإشراف على الأوقاف مع مرور الزمن وتطور، حتى وصل به الأمر إلى مستوى؛ تم فيه تخصيص نظار خاصين على مدارس بعينها لإدارتها وتسيير أمورها، وذلك بسبب انتشار الأوقاف وتضاعف أعبائها الإدارية.

وقد «أدى اتساع الوقف، وتنوع مجالاته، وكثرة الوقوف إلى تدخل الدولة ليصبح لها من خلال السلطة القضائية حق الإشراف على الأوقاف، وهو تطور هام نشأت من خلاله مؤسسة الوقف وتمايزت عن غيرها من المؤسسات، ولكنه التطور الإداري الذي لا يتدخل في كيان الوقف نشأة ولا يحدد من سلطان الواقف ابتداء وانتهاء»[2].

ثانيا: خصائص هذا النمط من الإدارة

وقد امتاز هذا الصنف من إدارة أحوال الوقف بخصائص نذكر منها:

أ ـ الإشراف القضائي: فالولاية على الأوقاف كانت للقاضي من حيث إدارتها وتسييرها ومتابعة العاملين عليها ومحاسبتهم، سواء أكان الوقف عاما خيريا، للقضاء الإشراف المباشر على متابعته وتحقيق إرادة الواقف منه، أو كان الوقف خاصا

---

(1)- إبراهيم حركات، **النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتى القرن 9هـ/15م**، الدار البيضاء – الجزائر، دار افريقيا الشرق، 1996م، ص212.

(2)- كمال الدين إمام، نفس المرجع، ص163.

لذرية الواقف، فيكون الإشراف غير مباشر وذلك بالتدخل عند وجود التجاوزات والنزاعات.

ب ـ التسيير المنظم نسبيا: من خلال إنشاء دواوين خاصة وفتح سجلات لرصد مصارف الأوقاف وريوعها ومتابعة القائمين عليها ومحاسبتهم في كل صغيرة وكبيرة، ورغم أن هذا التنظيم لم يكن دقيقا ومحكما، إلا أنه كان مرحلة متقدمة إذا ما قورن بما كان عليه الحال قبل هذه الفترة.

ج ـ توسع مجالاته: إذ لم يعد الوقف مقتصرا على المساكين والمحتاجين أو على تدعيم الجيوش الإسلامية وإنما بدأ يأخذ أشكالا جديدة، خاصة الوقف على العلم وطلبته، وكذا بناء المساجد والمدارس وحتى المستشفيات، كما توسعت الأوقاف وتنوعت في العصر العباسي وأصبحت[1] «تجري في الأراضي الزراعية بعد أن ظلت منحصرة في الدور»[2].

ثالثا: تقيم هذا النمط

وكغيرها من الأنماط الإدارية، فقد كان للإشراف القضائي على الأوقاف بعض الإيجابيات كما أنه لم يسلم من بعض السلبيات.

أ ـ الإيجابيات:

- كثرة الإقبال على الوقف، وتوسع نطاقها وتنوع مجالاتها مقارنة بالفترة التي سبقت، ويرجع ذلك إلى تطور الحياة الاجتماعية للمسلمين وتعدد حاجاتهم.
- الانتفاع الكبير لطبقة الفقراء والمحتاجين وذوي الحاجات، حيث كان الوقف بالنسبة لهم رافدا من روافد الحصول على الرزق.
- الإشراف القضائي كان دعما في حماية الوقف وعاملا مهما في قيامه بدوره ومقصده، وذلك لما عرف به أغلب القضاة في تلك الفترة من الورع والنزاهة.

---

(1)- زكرياء بن تونس، مرجع سابق، ص78.

(2)- محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص140.

• متابعة القضاة لعمل القائمين على الأوقاف ومحاسبتهم إذا استدعى الأمر ذلك، كان سببا فاعلا في حماية الأوقاف من الاستغلال غير المشروع ومن التهالك مع مرور الزمان.

بـ السلبيات:

• أدى توسع نطاق الأوقاف إلى عدم إمكانية متابعتها بصفة دائمة، والتحكم فيها بطريقة جيدة. فكان لهذا الضعف في التسيير والإدارة أثره في تسيب الأوقاف وضعف مردودها ومواردها.

• بداية ظاهرتي الاستغلال غير المشروع والاستيلاء على الأوقاف، ومن قبل بعض القضاة أنفسهم، بتواطؤ من بعض الأمراء والحكام، فأدى ذلك إلى تهالك العديد من الأوقاف بسبب غياب أو ضعف العناية بها[1].

رابعا: ولاية الدولة من خلال هذا النمط

لقد ساهمت الممارسة الخاطئة لبعض النظار في إدارة الأوقاف، مثل مصادرة الأوقاف عبر وسائل مختلفة كالتحكير على وحدات وقفية لمدد طويلة، وتغيير معالمها أو دمجها مع وقفيات أخرى وما شابه ذلك؛ إلى بروز دور الدولة[2] من خلال جهاز القضاء، فكان تدخله في مسائل الإشراف على الوقف ومراقبته ناتج عن الاعتداء الذي مسّ الأوقاف والذي ساهم في تدهور وضعها وتراجع أدائها الاجتماعي بالإضافة إلى تهالكها وزوالها في بعض الأحيان.

مثّلت هذه المرحلة بداية مرحلة جديدة لولاية الدولة على الأوقاف، وذلك من خلال تكليف هيئة منضوية تحت لواء الولاية العامّة ممثلة في القضاء للإشراف على مراقبة وتسيير الأوقاف، ولكن هذا الوضع الجديد لا يعبر عن احتكار الدولة لإدارة الأوقاف لأنّ السلطة القضائية في تلك الفترة كانت تمثل هيئة مستقلة عن السلطة السياسية ولذلك كانت الولاية على الأوقاف منحصرة في الرقابة والمتابعة

---

(1)- بن تونس زكرياء، مرجع سابق، ص79.

(2)- ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، مرجع سابق، ص501.

من غير التدخل في شؤون الأوقاف من جهة التسيير والإدارة.

الفرع الثالث: نمط إشراف هيئات خاصة على إدارة الوقف

«تدلنا الدراسات التاريخية أن الوقف اتسع نطاق الممارسة الاجتماعية له، ونمت قاعدته الاقتصادية، وأخذ في التطور من حيث الأداء الوظيفي والتنظيم الإداري، كما تبلور بمرور الزمن وكثرة التجارب واجتهادات الفقهاء، نمط أساسي لضبط علاقته بالسلطة الحاكمة، وتحديد مدى تدخل الدولة في شؤونه»[1].

وبالتالي فقد كانت حركية التعامل مع الأوقاف في هذه المرحلة من حيث الإدارة والتسيير والمتابعة متسارعة وكبيرة إذا ما قورنت بالمراحل السابقة، وقد ساهم ذلك التطور إلى حد كبير، في الانتقال النوعي لكيفية إدارة الأوقاف وتنميتها.

أولا: طبيعة هذا الإشراف

«إذا نظرنا إلى الجوانب الإدارية تاريخيا نجد أنها تطورت بمرور الزمن، وباتساع نطاق الأوقاف وكثرة مؤسساتها، فقد أصبح من العسير الحديث عن أسلوب واحد ومحدد لإدارة الأوقاف، بل هناك أنماط متعددة ومتباينة نشأت نتيجة اختلاف طبيعة الأوقاف بعضها عن البعض الآخر، فالأوقاف الصغيرة تختلف طبيعة إدارتها عن الأوقاف الكبيرة، ورغم اشتراك جميعها في ضرورة وجود ناظر عليها لمتابعتها، إلا أن الأوقاف الكبيرة اقتضت وجود جهاز إداري متكامل لتسيير شؤونها وضم هذا الجهاز في معظم الحالات العديد من الوظائف الإشرافية والمالية والقانونية والفنية»[2].

ويمكن أن نقسم هذه الفترة التي انتقل فيها نمط الإشراف على الأوقاف من المرحلة السابقة (إشراف مباشر للقضاة) إلى المرحلة الجديدة (إشراف هيئات خاصة) إلى ثلاث مراحل اتسمت بالتحول التدريجي؛ فكانت البداية من مرحلة

([1])- كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية**، مذكرة ماجستير، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية (الحروبة)، جامعة الجزائر، 1995، ص27.

([2])- كمال منصوري، مرجع سابق، ص30.

التأسيس الإداري؛ والتي وضعت فيه الدولة جهازا إداريا خاصا بالأوقاف تحت إشراف القاضي، ثم جاءت مرحلة التأسيس التشريعي؛ التي بدأت فيها عملية سن التشريعات الخاصة بالوقف بما يمتعها باستقلالية أكبر، ويسمح لها بالانتقال خطوة إلى الأمام نحو فكرة المؤسسة، وبعد هذا جاءت مرحلة التأصيل المؤسسي، حيث أصبحت الأوقاف مؤسسة قائمة بذاتها تقوم بنفسها وتحدد طريقة عملها وتسن تشريعاتها الخاصة، وارتفعت عنها الوصاية المباشرة حتى وصلت إلى مرحلة إنشاء صناديق للاستثمار وتسيير المشاريع الكبرى.

وللوقوف على التطور التدرجي لعملية إدارة الأوقاف، نورد هذا العرض الموجز لكل مرحلة من هذه المراحل، قصد تحديد خصائصها ومدى مساهمتها في دفع عجلة الأوقاف نحو ازدهار وحركية مستمرة بناءة.

أ- مرحلة التأسيس الإداري: وهي المرحلة التي بدأ الإشراف الإداري فيها للأوقاف موكل إلى إدارة خاصة أو ديوان معين، فقد «اتسع الوقف في العهدين الأموي والعباسي، ورغب الناس في الأحباس، ولم يعد الوقف قاصرا على الصرف إلى جهة الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى تأسيس دور العلم، وإنفاقه على طلابها والقائمين عليها، من مدرسين وغيرهم وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات»[1]، هذا التوسع وهذا الامتداد هو الذي كان له أكبر الأثر في بروز الحاجة إلى صياغة جديدة لتنظيم الأوقاف تضمن استمرارها ودوامها وتسمح لها بمواصلة عطائها، كما أنها تجعل منها أكثر فعالية في أداء المهام التي وجدت من أجلها.

ومثل هذه الحاجة هي التي أثبت التسارع الذي عرفه تطور الأوقاف؛ عجز القضاة عن مواكبتها والسير معها إشرافا ومتابعة وتوجيها، «**فلم يعد في وسع القضاة الإشراف على الأوقاف لكثرتها بمرور الوقت، فقامت الدولة العباسية بتخصيص جهاز إداري لمتابعة الأوقاف والإشراف عليها، وكان رئيس هذا الجهاز يسمى [صدر الوقوف] وقد قوي هذا الجهاز الإداري في عهد الدولة العثمانية وزادت فروعه وصدرت له**

(1)- كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص161 – 162.

القوانين المنظمة لاختصاصاته وأعماله وكيفيات ممارسة مسؤولياته والمحاسبة عليها. وقد انتقلت أكثر هذه التنظيمات والتشريعات إلى قوانين الأوقاف الحديثة المعمول بها في البلاد العربية والإسلامية التي كانت تضمها دولة الخلافة العثمانية»[1]، على أن هذا الانتقال، من مرحلة الإشراف الكلي للقضاة على الأوقاف، إلى مرحلة إشراف هيئة خاصة لم يكن دفعة واحدة، بل جاء تدريجيا، حيث اقتصر تدخل القاضي في بداية الأمر على الحالات التي ثبت فيها التعدي أو انجر عنها نزاعات، «وظل النظر في شؤون الأوقاف من حيث النزاعات المتعلقة بها من اختصاص القاضي، بينما يتكفل الأوصياء والمستفيدون بأمرها دون رقابة أو تنسيق إلى أن أصبح من الضروري تخصيصها بإدارة للمراقبة والمتابعة بإشراف القاضي»[2]، وهذا يعني بداية الاستقلال الذاتي للأوقاف عن مؤسسة القضاء ولو مع بقاء سلطته للفصل في بعض الحالات المهمة، كضرورة احترام إرادة الواقف عند اختراقها أو الرجوع إلى القاضي في أي عملية تغيرية تقتضيها المصلحة العامة.

«ومن هنا فإن الأوقاف كانت منذ نشأتها تحت الولاية العامة للقضاء، وظلت كذلك إلى بدايات العصر الحديث وبالتحديد إلى نهاية القرن التاسع عشر، حيث بدأ منذ ذلك الوقت إخراجها من دائرة الاختصاص القضائي - تدريجيا - في سياق التحولات التي حدثت في مجالي التشريع والقضاء وتحت تأثير عمليات بناء مؤسسات الدولة الحديثة»[3]، فلم يكن للوقف إذا من حل وطريق إذا ما أراد أن يحافظ على نفسه، إلا أن يواكب هذه التحولات وأن ينتظم أكثر في شكل إدارة فاعلة تقوم على رعاية شؤونه وتسهر على حمايته وتطويره وتفعيل دوره أكثر في المجتمع.

ب ـ مرحلة التأسيس التشريعي: لم تكن خطوة الانتقال إلى التأسيس الإداري كافية لتفعيل دور الأوقاف وحسن أدائها لمهمتها، وذلك راجع إلى أنها كانت تخضع في بعض الأحيان إلى قوانين وتشريعات لا تتناسب وطبيعتها، فكان من

(1)- محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص142.

(2)- إبراهيم حركات، مرجع سابق، ص211.

(3)- كمال منصوري، مرجع سابق، ص67.

الضروري العمل على الاستقلال التشريعي للأوقاف الذي ينطلق من احترام خصوصيتها ويضمن لها مجالا أوسعا للتحرك والعمل. وقد جاء التطور الذي شهدته المرحلة السابقة «تطورا متعلقا بالجهاز الإداري، أما التطور التشريعي الذي نظم الوقف ذاته وأصدر أوامر وتقنينات خاصة بنظامه فهوما شهدته المرحلة التالية»[1]، إذ كانت المهمة تستدعي إصدار القوانين والأنظمة المختلفة التي تساعد على تنظيم شؤون الأوقاف وبيان أنواعها وكيفية تسييرها وإدارتها، وقد كان قدم السبق في هذا للدولة العثمانية التي خطت تشريعاتها بالأوقاف خطوات كبيرة نحو التفعيل والتطوير، وهذا النهج العثماني كان له أثره الواضح في تبني العديد من البلدان العربية والإسلامية بعد ذلك لنفس المسلك، من خلال تشريعات خاصة بالأوقاف.

واعتبر أن تولي وزارة الأوقاف مسؤولية النظر في شؤون الأوقاف الخيرية بداية التطور التشريعي لها، والذي كان عامل الاحتكاك الذي وقع بين المجتمعات الإسلامية والحضارة الغربية خلال فترة الاستعمار التي مرت عليها بلدان العالم الإسلامي؛ سببا في وجوده وذلك من خلال الانتفاع بطرق التشريع والتنظيم والإدارة التي كانت تعتمدها البلدان الغربية المستعمرة في تسيير شؤون مستعمراتها.

«ونتيجة للتأثر بمفهوم المؤسسة في الغرب وتصحيحا للمسار واستدراكا للنقص الحاصل، أخذت بعض البلدان الإسلامية تستجيب لدعوة إصلاح مرافق الأوقاف ورفع الضير عنها، حيث أصدرت تشريعات وقوانين، وأصبحت الأوقاف بموجبها هيئة مستقلة لها حق التصرف في مواردها المالية، واستبدلت في كثير من البلدان رقابة السلطة السياسية على الأوقاف برقابة السلطة القضائية الشرعية، وأصبحت تبعية هيئة الأوقاف لوزارة معينة كوزارة الرعاية الاجتماعية أو وزارة الشؤون الدينية تبعية اسمية، إذ أنها تخضع إلى إشراف الوزير فقط وليس للجهاز التمثيلي الوزاري، وتولت هذه الهيئات مسؤولية تعمير الأوقاف وتثميرها والإنفاق على أغراض الواقفين»[2].

---

(1)- كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص162.

(2)- كمال منصوري، مرجع سابق، ص 67 – 68.

واعتبرت بذلك مرحلة التأسيس التشريعي دافعا إضافيا إلى تحسين الأداء الإداري في تسيير الأوقاف وحمايتها من الاستغلال غير المشروع، وفتح مجالات التحرك لإنمائها وتطوير عملها، قصد تحقيق المقصد الذي شرعت له.

ج ـ مرحلة التأسيس المؤسسي: انتقلت في هذه المرحلة الأوقاف إلى عهد الاحترافية إن صح هذا التعبير، حيث تجاوزت مستوى الجهاز والديوان والهيكل الإداري البسيط، إلى مستوى صناديق الاستثمار، وهذا التفتح راجع؛ إلى توسع الرؤية عند القائمين على هذه الأوقاف والتي تقوم على ضرورة الانتقال بالأوقاف من مرحلة الانكفاء على الذات إلى مرحلة التعبير عن الذات من خلال مشاريع كبرى تنموية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛ من إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية الكبيرة وكذا إنشاء المعاهد والجامعات والدخول كمساهم في شركات مالية كبرى وبنوك... الخ، وكل هذا بفضل هذه الصناديق وما تحتويه من أموال وقفية، مع خضوع جميع هذه التصرفات إلى المنطلق والتأصيل الشرعي الذي تقوم عليه الأوقاف ابتداء، وعدت هذه المرحلة أوج ما وصل إليه الوقف من حيث العطاء والمردودية، إذ أصبح عاملا مهما في نمو البلد وتطوره، وذلك من خلال إسهاماته والدعم الذي يقدمه للدولة في مواجهة الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع.

ومن هنا بدأت تلوح في الأفق بوادر الاستقلال المؤسساتي للأوقاف عن الجهاز الحكومي على الأقل من حيث التسيير، واعتمد القائمون على هذه الأوقاف على أنفسهم وطوروا مهارتهم الإدارية والتسييرية، فكانت نتيجة كل تلك الحركية المتواصلة؛ وصول مؤسسة الوقف إلى مستوى الشركات القابضة التي تتفرع منها مؤسسات فرعية خدمية واستثمارية في شتى مجالات الحياة وبخاصة في مجالي التعليم والصحة.

وعليه فإن الذي ساهم في بلوغ الوقف هذا المستوى من التنظيم وإسداء الخدمات، هي ميزة الاستقلالية التي يتميز بها، ذاك أنه: «**في ظل هذه الاستقلالية أصبحت هيئات الأوقاف في كثير من الدول قادرة على إنشاء إدارات كاملة مزودة بالكفاءات الفنية لتتولى دراسات الاستثمار والبحث عن الفرص الاستثمارية الجديدة،**

ودخل بذلك القرار الاستثماري للوقف مرحلة جديدة، وأتيح له الأخذ بالوسائل والأساليب المعاصرة لتخطيط المشاريع الاستثمارية وإدارتها وتقويم أدائها»[1]، وقد كان لهذا التوجه الجديد مساهمته للانتقال بالأوقاف إلى درجة أرفع، وذلك بوجود جهاز إداري يمتلك القدرات والمهارات الفنية العالية، في إبداع فرصة للتخصص تبعا للمجالات والميادين المختلفة لها.

ومن أبرز المؤسسات التي برزت في هذا الميدان:

- هيئة الأوقاف المصرية.
- جمعية المقاصد الخيرية اللبنانية.
- المجلس الأعلى للأوقاف السعودي.
- الأمانة العامة للوقف الكويتي.
- ...الخ.

- والملاحظ هو أن إشراف هيئات خاصة على الوقف، اتخذ صبغة تنظيمية وفق أشكال متعددة، كالديوان الملحق أو وزارة مستقلة أو نظارة ضمن وزارة...الخ مع اتحاد هذه الأشكال في الطبيعة الهيكلية لها، وكذا التسيير القائم على قواعد وكيفيات مضبوطة.

ومن الدوافع التي عجلت بضرورة تميز الوقف بالشكل الإداري المؤسسي والحماية القانونية التشريعية، التسيب الذي انتشر فيه وكذا درجة الفساد التي وصل إليها التعامل مع الأوقاف خاصة من حيث الإدارة. فكان لزاما السهر على حماية الأوقاف من أيدي العابثين، بوضع منظومة قانونية وتشريعية محكمة تحرس الأوقاف وتضمن لها الاستمرار والبقاء، فالفساد الإداري لأموال الأوقاف كان عاملا مباشرا في الهجوم على الأوقاف والعمل على التخلص منها[2].

ثانيا: خصائص هذا النمط من الإدارة

---

(1)- كمال منصوري، مرجع سابق، ص68.

(2)- زكريا بن تونس، مرجع سابق، ص83-84.

أ- البناء الهيكلي لإدارة الأوقاف: إذ أنه يتسم بمنظام محدد الفروع وموزع المهام على الأفراد المشكلين له.

ب - تعدد أساليب التسيير وتنوعها: فالاشتراك في النمط الإداري الواحد لا يعني بالضرورة اتحاد أسلوب التسيير والمتابعة لشؤون الوقف، فالأسلوب المعتمد مع الأوقاف الصغيرة خلاف الأسلوب المعتمد مع الأوقاف الكبيرة.

ج - الوصاية الحكومية على هذه الهيئات: إذ رغم الاستقلالية التي تفترضها طبيعة الأوقاف إلا أنه وفي العديد من البلدان الإسلامية ما تزال مسؤولية النظر على الأوقاف، خاصة الخيرية منها على عاتق الحكومة، ولم نصل بعد إلى مستوى الاستقلالية الكاملة لمؤسسة الوقف عن سلطة الدولة.

د - القاعدة التشريعية والقانونية التي تقوم عليها الأوقاف: حيث تعتمد مجموعة من القوانين والتنظيمات التي توضح طرق تسيير الأوقاف وتعمل على حمايتها، ويعد ذلك بمثابة المرجعية التي يسار إليها عند الاختلاف أو التعدي.

هـ التدرج في إكساب الأوقاف الاستقلالية: بمنحها حرية المبادرة في سن تشريعات خاصة بطبيعتها، وكذا العمل على تمتعها بالذمة المالية المستقلة عن خزانة الدولة وترتيباتها الإدارية التي تحول في الكثير من الأحيان بين الأوقاف وبين دورها.

و- الاستفادة من طرق التسيير والإدارة الحديثة: حيث تعد مرحلة التأصيل المؤسسي التي تحدثنا عنها سابقا بداية هذا العهد من التسيير الإداري الذي يخضع إلى تقنيات جديدة ومتطورة، خاصة تلك المتعلقة بالجانب الإشهاري والإعلامي إلى جانب طرق المتابعة والمراقبة[1].

ثالثا: تقيم هذا النمط

أ- الإيجابيات:

([1])- زكريا بن تونس، نفس المرجع، ص84.

• اتساع طرق استفادة الناس من الأوقاف وتعددها، حيث كان عامل تنظيمها وحسن إدارتها، ميسرا في الكثير من الأحيان لقيام هذه الأوقاف بدورها الذي وجدت من أجله.

• المحافظة وإعادة الاعتبار للكثير من الأوقاف التي كانت في طور الاندثار والزوال بسبب الحماية القانونية التي أصبحت تتمتع بها الأوقاف، إلى جانب التطور والنماء الذي عرفته الأوقاف في هذه الفترة.

• التحرر النسبي من التبعية البيروقراطية التي تعرفها العديد من المؤسسات الإدارية التي هي تحت وصاية الحكومة، ويرجع ذلك كما ذكرنا إلى الخصوصية التي تتفرد بها الأوقاف عن غيرها من المؤسسات.

• توسع رقعة الواقفين بعد تعرف العديد من الناس على أهمية الوقف ودوره دينا ودنيا، مما شجع الكثير منهم إلى الإقبال على وقف أموالهم أو جزء منها، وذلك بسبب اعتماد طرق الإعلام والإشهار الحديثة، إلى جانب عامل الاطمئنان الذي يحدثه التسيير الحسن والإدارة الراشدة للأوقاف في نفوس الواقفين لأموالهم والثقة التي يعطونها للقائمين على إدارة هذه الأوقاف.

ب ـ السلبيات:

• ضعف الجهاز الرقابي الفعال على حسن إدارة الأوقاف وتسييرها، خاصة فيما يتعلق بالقائمين عليها، بسبب توسع إدارة الأوقاف وتفرع مهامها وهو أمر طبيعي في أي مؤسسة تعرف التوسع الذي عرفته مؤسسة الوقف. وضعف الجهاز الرقابي راجع إلى غياب آليات المتابعة المرنة والواضحة، التي تشعر المسؤول على إدارة الأوقاف بضرورة الإتقان والتدقيق في أداء هذه المهمة.

• غياب الكفاءة العلمية اللازمة والمهارات الفنية والعملية الضرورية عند الكثير من القائمين على تسيير وإدارة الأوقاف، والذي أثر بدوره على مردودية الأوقاف وآثارها الواقعية، مما تسبب مثلا في ضياع العديد من فرص استثمار هذه الأوقاف الذي كان سيضاعف من عائداتها ومداخيلها.

• عدم وصول مؤسسة الوقف إلى مستوى الاستقلالية الكاملة من حيث الإدارة والتسيير (لا من حيث المتابعة والمحاسبة التي يجب أن تكون من

صلاحيات السلطة القضائية) مما جعل بقاء الوصاية عليها من هذا الجانب عاملا في بعض الأحيان على تعطيل انطلاقها وتحسين أدائها في واقع الناس وحياتهم. فبغياب هذه الاستقلالية تكون مؤسسة الوقف عرضة لنفس المشاكل التي تعاني منها الإدارة الحكومية[1].

رابعا: ولاية الدولة من خلال هذا النمط

لقد تزامنت هذه المرحلة مع بروز فكرة الدولة الحديثة في المجتمعات الإسلامية وبخاصة بعد تعرض معظمها إلى الاحتلال، فلقت تبنت هذه المجتمعات بعد اندحار المستعمر من أرضها؛ النمط الحديث لتسيير الدولة القائم على توظيف جملة من المؤسسات الرسمية والاجتماعية لتنظيم الشؤون المعاشية للمجتمع بكل مستوياته، وقد كان لهذا الخيار دوره في تأثر المؤسسة الوقفية وهي المؤسسة الاجتماعية الضاربة في أعماق المجتمع؛ في إعادة تموقعها وانسجامها مع الوضع الجديد القائم على احتكار الدولة لتسيير وتنظيم جميع مناحي الحياة اليومية للفرد، فكان التدخل والإشراف المباشر للدولة على الأوقاف طبيعيا ضمن هذه الرؤية.

إنّ الحديث اليوم عن الدولة الحديثة يعني الحديث عن النظام السياسي القائم على وجود حكومة تدير شؤون المجتمع، هذه الحكومة تتشكل من جملة من الوزارات تهتم كل وزارة بقطاع حياتي معيّن، ولمّا كانت الأوقاف شعيرة دينية بالأصل فقد كان المناسب لها من حيث الإشراف والوصاية أنّ تلحق بأقرب الوزارات تجانسا مع هذه الوظيفة، فكانت الوصاية على الأوقاف في أغلب البلدان الإسلامية هي وصاية وزارة الشؤون الدينية أو الإسلامية كما هو معبّر عنها في بعض البلدان الإسلامية، هذه الوصاية التي طبقت على الأوقاف في البلدان الإسلامية وبخاصة بعد الاستقلال؛ كانت في عمومها سلبية بشكل كبير، إذ أنّها تعاملت مع الوقف في سياق الحركية البيروقراطية التي تميّز مختلف الإدارات الحكومية، وقد أدّى ذلك إلى تحجيم المستوى الحقيقي المفترض في المؤسسة الوقفية والذي عرفته عبر العصور ومن خلال جميع الأنظمة السياسية التي مرّت بها البلدان الإسلامية،

([1])- زكريا بن تونس، مرجع سابق، ص85.

فمن المعلوم بأنّ المرونة التي كانت تمتلكها الأوقاف وهي دليل قوتها، جعلتها تتفاعل مع جميع الأنظمة السياسية الحاكمة ومع جميع الوضعيات التي فُرضت عليها، وبقيت حاضرة في المشهد الاجتماعي ولو بشعلة خافتة.

لقد شهدت الأوقاف في السنوات الأخيرة حركية متزايدة جعلتها تفرض نفسها في الواقع وتتخلص بشكل تدريجي بحسب التجربة والبلد الموجودة فيه من التبعية الإدارية البيروقراطية، فأصبحت مؤسسة مستقلة بشكل نسبي عن الوصاية الإدارية للوزارة، تدير بنفسها مشاريعها وبرامجها، وهي بهذا القدر من التواجد وإن لم يكن بذاك الانتشار المطلوب في تجارب البلدان الإسلامية (فكل تجربة لها خصوصيتها ومدى الاستقلالية الممنوحة للأوقاف في إدارة شؤونها) قد انتقلت خطوة مهمّة نحو ولاية للدولة من نوع خاص يتناسب بشكل أفضل مع حقيقة وجودها ويتوافق بصورة أحسن مع الوظيفة التي شرّعت من أجلها، هذه الولاية التي لا يمكن أن تتجسد إلاّ من خلال تكاملية بين الدولة كأعلى مرجعية سياسية للمجتمع في تحقيق الدعم والحماية للأوقاف، وبين الأوقاف كمؤسسة اجتماعية فاعلة في الواقع من أجل استقرار المجتمع والدولة.

الخاتمة:

لم يكن الغرض من بسط الموضوع عن ولاية الدولة من خلال الأنماط الإدارية التي مرّت بها الأوقاف، هو وضع هذه الولاية في الميزان، من حيث ذكر الإيجابيات والسلبيات والوصول إلى تحديد الأنسب للأوقاف فيما يخص ولاية الدولة عليها، وإنّما كان الهدف تحديد المدى الذي كانت تبلغه تلك الولاية على المؤسسة الوقفية بقصد الوقوف على أهميته من عدمها وذلك يحتاج إلى دراسة أخرى، ومع هذا فإنّنا من خلال هذا السرد المختصر ، يمكننا ذكر جملة من النتائج الملخصة للمقصود وهي:

- ولاية الدولة اليوم على الأوقاف هي بالجملة ولاية تندرج في سياق سيادة الدولة على جميع المؤسسات الفاعلة في المجتمع والتي منها الأوقاف، وبالتالي فهي عامل من عوامل استقرار المجتمع، وعلى هذا لا يمكن تصور أن تكون المؤسسة

الوقفية مؤسسة موازية لكيان الدولة بأيّ حال، ولابد من أن تكون الرؤية من هذه الزاوية وليس من زاوية الاحتكار والتسلط والتحكم في الأوقاف التي هي بأصل النشأة مؤسسة قائمة بذاتها، فتدخل الدولة في شؤون الأوقاف من خلال الولاية عليها لابد وأن يكون ضمن استراتيجية توازن أنساق المجتمع وتكاملها.

• إنّ الولاية المعترف بها ابتداء لا يمكن أن تفهم على أنّها تحكم في المؤسسة الوقفية وتحجيم من دورها في المجتمع، كما هو حاصل في أغلب البلدان الإسلامية في تعاطيها مع الأوقاف، و إنّما هي في الحقيقة ولاية للحماية والعمل على توفير الظروف المناسبة (الإرادة السياسية الداعمة، التشريع القانوني المتناسب مع الخصوصية الوقفية،...الخ) لكي تُعَبِّر المؤسسة الوقفية عن ذاتها في المجتمع.

• الصيغة التكاملية بين الدولة والأوقاف في تدقيق مدلول الولاية؛ هي الكيفية الأنفع والصيغة الأمثل لضمان استقرار المجتمع وبقاء عطاء المؤسسة الوقفية على الوجه الذي وجدت من أجله، فالأوقاف تستمد قوتها وحمايتها من دعم الدولة لها وتوفير الأجواء المناسبة لعملها، والدولة تستمد استقرارها ونماءها وتطورها من وجود دعم المؤسسة الوقفية لها في المجتمع.

• التركيز على دور الدولة في المتابعة والمراقبة كنمط لولاية الدولة على الأوقاف، هو النمط المعتمد والأصلح لتحقيق التكاملية التي تحدثنا عنها سابقا، فاقتصار ولاية الدولة على مدلول الرقابة والمتابعة وإفساح المجال أمام المؤسسة الوقفية لإدارة نفسها ومشاريعها بشكل مستقل يحقق لنا المقصود والمطلوب.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (256هـ)، صحيح البخاري ، ط[2] ، الرياض – دمشق، مكتبة دار السلام – دار الفيحاء ، 1419هـ - 1999م.

2- مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري، (261هـ)، صحيح مسلم، ط[1] ، الرياض – دمشق، مكتبة دار السلام – دار الفيحاء، 1419هـ - 1998م.

مراجع فقهية:

1- جمال الدين بن عمر ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق وتعليق: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، ط[1]، بيروت – لبنان / دمشق - سورية، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ - 1998م.
2- زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط[1]، المملكة العربية السعودية، دار بن الجوزي، 1414هـ - 1994م.
3- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: الشيخ علي المعوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط[1]، بيروت – لبنان، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1997م.
4- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، تحقيق وتعليق وتخريج: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، ط[1]، القاهرة – مصر، دار السلام للطباعة والنشر، 1420هـ - 2000.
5- موفق الدين عبد الله أبو محمد ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: الشيخ سليم يوسف وسعيد محمد اللحام، بيروت – لبنان، دار الفكر، 1414هـ- 1994م.

مراجع في الوقف:

1- إبراهيم حركات، النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتى القرن 9هـ/15م، الدار البيضاء – الجزائر، دار افريقيا الشرق، 1996م.
2- أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء، المؤتمر الثالث للأوقاف – اقتصاد، إدارة وبناء حضارة – الجزء 1، المحور الثالث: الإصلاح الإداري المنشود للوقف، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م.
3- عبد الملك السيد، محاضرة: إدارة الوقف في الإسلام، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ - 1984م، ط[2]، جدة –

السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1415هـ - 1994م.
4- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط [2]، مصر، دار الفكر العربي، 1971م.
5- محمد أحمد سراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، الاسكندرية – مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1998م.
6- محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، بيروت – لبنان، المؤسَّسَة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1428هـ- 1998م.
7- مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ط[2]، دمشق – سوريا، مطبعة الجامعة السورية، 1366هـ - 1947م.
8- ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، الأداء الإداري الحكومي للوقف- الإشكاليات والحلول، المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف الإسلامية – نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، 1432هـ - 2011م.

الرسائل الجامعية:

1- إبراهيم بلباي، **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية – (الخروبة)، جامعة الجزائر – 2003 /2004.
2- زكريا بن تونس، **المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة قانون، كلية العلوم الإسلامية (الخروبة)، جامعة الجزائر، 2007م.
3- كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، مذكرة ماجستير**، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية (الخروبة)، جامعة الجزائر، 1995.

النصوص القانونية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 98-381، مؤرخ في 01 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 90، مؤرخة في 02 ديسمبر 1998.

قانون رقم 91-10، مؤرخ في 27 أبريل 1991، يتعلق بالأوقاف، ج.ر عدد 21، مؤرخة في 08 مايو 1991.